

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٧١ لسنة ٢٠٠٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن المجتمعات العمرانية ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ فى شأن الأراضى الصحراوية ؛

وعلى القانون رقم ٧ لسنة ١٩٩١ فى شأن بعض الأحكام المتعلقة بأملاك الدولة الخاصة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٣ لسنة ٢٠٠١ بإنشاء المركز الوطنى

لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٤ لسنة ٢٠٠١ بشأن تحديد استخدامات أراضى الدولة

حتى عام ٢٠١٧ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ بشأن تخصيص بعض الأراضى

لتوطين أنشطة معالجة القمامة وتربية الخنازير بمحافظة القاهرة والجيزة والقليوبية ؛

وعلى قرارى رئيس الجمهورية رقمى ١١٤ ، ١٢٤ لسنة ٢٠٠٨ بشأن إنشاء

محافظة حلوان ، ٦ أكتوبر ؛

وبناءً على ما عرضه المركز الوطنى لتخطيط استخدامات أراضى الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٣/٥/٢٠٠٩ ؛

قرار:

(المادة الاولى)

تستبعد الأراضى البالغ مساحتها ٢٣٨ فدانًا الصادر فى شأنها قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٨ لسنة ٢٠٠٨ المشار إليه بتخصيصها لتوطين أنشطة معالجة القمامة وتربية الخنازير لتعود لأصلها أراضى مملوكة للدولة ملكية خاصة .

(المادة الثانية)

تخصص للمنفعة العامة دون مقابل مساحة ٢٣٨ فدانًا تعادل ١ كم^٢ المبينة بالخريطة وجدول الإحداثيات المرفقين من الأراضى المملوكة للدولة وذلك لتوطين أنشطة وتربية الخنازير بمحافظة القاهرة وحلوان .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ شعبان سنة ١٤٣٠هـ
(الموافق ١٤ أغسطس سنة ٢٠٠٩م) .

حسنى مبارك

كشف إحداثيات الأرض المخصصة لأنشطة تربية الخنازير
شبكة الإحداثيات الجغرافية WGS84

No	E			N		
	D	M	S	D	M	S
1	31	31	49.388	29	34	13.227
2	31	31	49.273	29	33	40.767
3	31	31	12.074	29	33	40.883
4	31	31	12.249	29	34	13.403

المساحة طبقاً للإحداثيات = ٢٣٨ فدان

المساحة طبقاً للإحداثيات = ١ كم مربع

